والتساوي في الواقع وعند العاقدين اي في ظنهما كما قاله م ر مغاير لعلمهما
واجيب ايضا بانه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما لان
العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كان يكون لاحدهما عشرة وللاخر
خمسة في الواقع وعند العاقدين وكان اعتبار ذلك هنا دون نحو
البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس ح ل ليست على حقيقة
المعاوضات اي على قواعد المعاوضات اي بل هي خارجة عنها وصحتها
مستثناة من عدم صحة بيع الدين بالدين وهذا التعليل لاشتراط كل
من العلم والتساوي ولذلك قال اعتبر فيها الخ لكن التعليل انما ينتج الثاني
فقط واما الاول فهو معتبر في كل المعاوضات فلم يخرج عن القواعد
بخلاف الثاني فان التساوي لا يشترط في المعاوضات الا في بعض الصور
وهو ما اذا كان العوضان ربويين واتحد الجنس تامل كما في القرض
اي جواز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض ش م ر والتعبير
فالتشبيه انما هو بخروج كل عن القواعد مع جوازه للحاجة او التشبيه
في ان كلا منهما عقد ارفاق والا فيجوز ان يرد زائدا في القرض من غير
شرط ع ش وح ل فلا تصح مع الجهل الخ تفريع على قوله وعلم بالدينين
وقوله ولو مع اختلافهما قدرا تفريع على تساويهما في الواقع وقوله
ولا مع الجهل بتساويهما تفريع على تساويهما عند العاقدين كابل
الدية كان قطع زيد يد عمرو وقطع بكر يد زيد ولا يصح ان يحيل زيد
عمرا على بكر بنصف الدية ه قال ابن عبد الحق فان علمت صفتها
جازت الحوالة بها وعليها ومثله في قل على الجلال قال ع ش علم م ر
وفيه وقفة لان العلم بالصفة لا يصيرها الى حالة تتميز بها بحيث
يرجع فيها الى قول اهل الخبرة لان غايته ان يعلم بالصفة انها من
نوع كذا وهو بمجرده لا يكفي لصحة السلم فيها وقضية ذلك انه ليس [illegible]
لعدم انضباطها ه فعلم انه ليس المراد بالصفة بيان سنها المذكور في
الديات لان هذا معلوم فعلم انه لو كان لبكر اي من قوله وتساويهما
كذلك مع كون الضمير راجعا للدينين الذين فسرهما بقوله الدين المحال
به والمحال عليه اي فلا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال

من حيث

اي حيث لم [illegible] الضامن [illegible]
والا لم يسقط [illegible]

من حيث هما بل المدار على التساوي بين الدينين بين المحال به وعليه
ولو كان دين المحيل في حد ذاته اكثر من المحال به ولكنه انما احال على
بعض دينه لا على كله ولو كان باحد الدينين الخ اتى بها لدفع
توهم شمول الصفة لذلك ح ل وعبارة ع ش اي وعلم انه لو كان لكل
لم يؤثر اي في صحة الحوالة ع ش ولم ينتقل الدين فالحوالة
كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري
بالثمن والزوج بالصداق ح ل بل يسقط التوثق ايضا فان قال احلتك
على فلان وضامنه فلان كان للمحتال مطالبتهما واما شرط بقاء الرهن
فتبطل به الحوالة ح ل وح ف ولو كان بالدين ضامن او اكثر صحت
الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولو معا ويطالب المحتال كلا منهم
بجميع الدين او ببعضه وان شرط ذلك واذا احال على الاصيل برئ
الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا ح ر وقال غيره يبرأ الاصيل ايضا لان
الحوالة كالقبض وعلى الاول لو كان له الف على شخص بها ضامن فاحال
على الضامن بالف هل له ان يحيل على الاصيل بالف اخرى راجعه ل
ق ل ولو تبين كون المحال عليه رقيقا لغير المحيل كان كما لو بان معسرا
فلا خيار له بل يطالبه بعد العتق فان بان رقيقا له لم تصح الحوالة
ح ل ويلزم دين محتال قال في المطلب لو قبل المحتال الحوالة من
غير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة
فلا اثر لتبين ان لا دين نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال
عليه في اوجه الوجهين وعليه فلو نكل حلف المحتال فيما يظهر وبان
بطلان الحوالة لانه حجر كرد المعترف له الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت
بينة بان المحال عليه وفي المحيل فتبطل الحوالة اذ التقصير ح والتدليس
هنا من جهة المحيل شم ر ومذهب ابي حنيفة اذا انكر المحال عليه
الدين وحلف رجع المحتال ع ش اي يصير نظيره دينا في ذمته
ومن ثم لو تعذر ان لا يطالبه اي وهو موسر بل تعذرت بترك المطالبة
لفساد نحو عرضه لا بنفسه ولا بوكيله كان له ان يحيل عليه والمحتال
ان يطالبه لانه ليس بوكيل عن المحيل ح ل محمد اي للحوالة والدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)